# عمدة الفقه

في المذهب الحنبلي

# باب الزكاة

تأليف

موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(٥٤١-٦٢٠هـ)

شرح فضيلة الشيخ

د. راشد بن عثمان الزهراني

اختصرها طالب العلم

علي حميد السقي

(مختصر بشكل سؤال وجواب وملاحظات من شرح الشيخ راشد الزهراني)

لمزيد من التوضيح مراجعة الشرح المفصل

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

# كتاب الزكاة

**الزكاة (لغة):-** هي النماء والزيادة وكذلك الطهارة (قد افلح من زكاها) يعني طهرها والمدح (فلا تزكوا انفسكم) يعني تمدحوها.

**الزكاة (اصطلاحاً):-** هي التعبد لله -جل و علا- بإخراج حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله تعالى وتزكية النفس .

---

**س/ ماهي الامور التي تجب فيها الزكاة؟**

ج/ ١- بهيمة الانعام (الابل ، البقر ، الغنم).
٢- الخارج من الارض.
٣- عروض التجارة.
٤- الاثمان (النقود).

---

**س/ من مستحقي الزكاة ؟**

ج/ قال تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)) [التوبة ٦٠].

---

**س/ ماحكم الزكاة؟**

ج/ واجبة (تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء).

---

**س/ ما الشروط حتى يكون اخراج الزكاة واجباً ؟**

ج/ ١- ان يكون مسلماً.
٢- ان يكون حراً (ليس عبداً مملوكا).
٣- ان يملك النصاب.
٤- ان يكون الملك ملكاً تام (ليس ناقص).

---

**ملاحظة:-** ليس كل انواع الزكاة التي فرضها الله يشترط ان يمر عليها سنة كاملة حتى تجب فيها الزكاة.

---

**س/ ماحكم من يمنع الزكاة؟**

ج/ ١- من يمنعها انكاراً لها وجحداً لفريضتها ← فهو كافر
٢- من انكرها تهاوناً وكسلاً ← فانه لا يكفر (لكنه تؤخذ منه ويعزر على عدم اخراج هذه الزكاة)

---

**ملاحظة :-** الخارج من الارض (الحبوب والثمار والمعادن والركاز) لا يشترط مرور الحول عليها بل يزكيها حين حصادها ((وآتوا حقه يوم حصاده)).

---

**ملاحظة:-** لا زكاة فيما يستعمله الانسان (الاثاث ، الأواني ، السيارة ، الخيل ، الطيارة).

---

**ملاحظة:-** لا زكاة في اموال الجمعيات الخيرية . و لا زكاة في الاموال التي تجمع في صندوق العائلة.

---

**ملاحظة:-** لا زكاة في اموال الكافر وان بلغ النصاب وحال عليه الحول.

---

**س/ هل الصبي والمجنون تجب في اموالهم الزكاة؟**

ج/ الصحيح من قول اهل العلم ان الزكاة تجب في اموالهم لأنه مال يملكه مسلم ، وحال عليه الحول ، وبلغ النصاب فيجب ان يزكى امتثالاً لقوله تعالى ((وآتوا حقه يوم حصاده)).

**س/ هل الراتب التقاعدي (المعاش) يزكى؟**

ج/الاموال التي تجمع في ما يتعلق بالراتب ، فأن المسلم مخير بين أمرين:-

١- **احدهما صعب :** وهو ان ينتظر ان يحول الحول على كل مبلغ.

٢- **الامر الاخــر :** كما يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله – ان يجعل له يوماً في السنة ينظر ما هو موجود في حسابه ويزكيه (يقسمه على اربعين ويزكيه) . وسيكون امام امرين :-

أ- اموال حل عليها الحول فتجب فيها الزكاة.

ب- اموال لم يحل عليها الحول فيجوز تقديم الزكاة . **وبهذا تبرأ ذمته .**

---

## ❖ زكاة السائمة

**السائمة:-** هي الراعية التي ترعى العشب ونحوه ، الحول او اكثره (يعني اكثر من ستة اشهر).

- وهي ثلاثة انواع **(الابل ، البقر ، الغنم).**

اولاً/ **الابــــل**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. | من(١)الى(٤) | لا زكاة فيها | |
| ٢. | من(٥)الى(٩) | شاة | شاة=نعجة |
| ٣. | من(١٠)الى(١٤) | شاتان | بنت مخاض= ما تم لها سنة وغالباً ما تكون امها حامل |
| ٤. | من(١٥)الى(١٩) | ثلاث شياه | |
| ٥. | من(٢٠)الى(٢٤) | اربع شياه | بنت لبون= ما تم لها سنتان |
| ٦. | من(٢٥)الى(٣٥) | بنت مخاض | |
| ٧. | من(٣٦)الى(٤٥) | بنت لبون | حقة = ما تم لها ثلاث سنين واصبحت قابلة للفحل |
| ٨. | من(٤٦)الى(٦٠) | حقة | |
| ٩. | من(٦١)الى(٧٥) | جذعة | جذعة= ما تم لها اربع سنين وغالباً ما يكون بعض اسنانها قد سقطت |
| ١٠. | من(٧٦)الى(٩٠) | بنتا لبون | |
| ١١. | من(٩١)الى(١٢٠) | حقتان | |
| ١٢. | اذا بلغت (١٢١) فما فوق فينطبق عليها قاعدة **استقرار الفريضة** (عن كل (٥٠) حقة)و(عن كل(٤٠)بنت لبون). | | |
| ١٣. | اذا بلغت (٢٠٠)فإنها تقع في **قاعدة يجمع الفرضان** اي:-<br>أ- يستطيع تقسيم الـ(٢٠٠) على (٥٠-٥٠-٥٠-٥٠)فيدفع (٤ حقاق).<br>ب- يستطيع تقسيم الـ(٢٠٠) على (٤٠-٤٠-٤٠-٤٠-٤٠) فيدفع (٥ بنات لبون). | | |
| ١٤. | اذا كان لديه من(٣٦)الى(٤٥) فيدفع بنت لبون وان لم يجد بنت لبون فأنه يدفع ابن لبون – في هذا استثناء (اي يدفع ابن اللبون مكان بنت اللبون فقط)-. | | |
| ١٥. | اذا كان لديه من(٣٦)الى(٤٥) وليس عنده لا ابن لبون ولا بنت لبون فأنه يدفع ما هو اقل منها (بنت مخاض) ومعها شاتان او عشرون درهما (شاتان او سعرهما).<br>او يدفع ما هو اعلى منها (حقة) ،ويأخذ ان شاء من الذي يجبي الزكاة (يأخذها منه) شاتان او عشرون درهماً (شاتان او سعرهما). | | |
| ١٦. | العشرون درهماً سعر الشاتان في ذلك الزمن، اما الان فيقيم سعر الشاتان حسب الزمان والمكان. | | |
| ١٧. | **الاوقاص من السائمة** ليس فيها زكاة . مثلاً:-<br>شخص عنده (٥)من الابل في ١/محرم/١٤٣٧هـ . ففي ١/محرم/١٤٣٨هـ بلغت عددها (٩) فأن هذه الـ(٤)من الزيادة تسمى **اوقاص** فلا تجب فيها الزكاة بل يدفع الزكاة(شاة واحدة)فقط. | | |

ثانياً/ **البقـــر:-**

**س/ لماذا سمي البقر بهذا الاسم؟**

ج/لأنها تبقر الارض بالحراثة.

ملاحظة:- كذلك الجواميس يشارك البقر لأنها من صنف واحد.

**س/ متى تبلغ الزكاة في البقر؟**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | من(١)الى(٢٩) | لا زكاة فيها | تبيع او تبيعة = ما اتم سنة<br>مسن او مسنة = ما اتم سنتان |
| ٢ | من(٣٠)الى(٣٩) | تبيع او تبيعة | |
| ٣ | من(٤٠)الى(٥٩) | مسن او مسنة | |
| ٤ | ثم في(٦٠) فأكثر تستقر الفريضة في كل (٣٠) تبيع او تبيعة وفي كل (٤٠)مسن او مسنة. | | |
| ٥ | يحل اخراج الذكر مكان الانثى او الانثى مكان الذكر. | | |

ثالثاً/ **الغنـــم**

| | | |
|---|---|---|
| ١ | من(١)الى(٣٩) | لا زكاة فيها |
| ٢ | من(٤٠)الى(١٢٠) | شاة |
| ٣ | من(١٢١)الى(٢٠٠) | شاتان |
| ٤ | من(٢٠١)الى(٣٩٩) | ثلاث شياه |
| ٥ | ثم اذا بلغت (٤٠٠) فأكثر ففي كل (١٠٠) شاة | |

ملاحظة:- الماعز كذلك يضم الى الغنم.

**س/ ماهي الآداب التي يجب ان يراعيها الذي يجبي الزكاة (يأخذها) والذي يعطيها ؟**

ج/ ١- ان لا يأخذ تيساً(التيس= فحل الغنم) والذي يخرج الزكاة لا يخرج تيساً الا ان شاء ان يخرجه عن طيب نفس.
٢-ان لا يخرج الرُّبى(وهي التي تربى في البيت لأجل لبنها)، ولا يخرج الماخض (الحامل التي حان وقت ولادتها) ولا الاكولة (السمينة التي يعدها صاحبها للأكل).
٣- ان لا يخرج الهرمة ولا ذات العوار ولا المعيبة (التي لا يضحى بها).
٤- ان لا يخرج من شرار ماله (سوئه) ، ولا كرائمه ، بل يكون وسطاً في هذا الامر.

**ملاحظات:-**

١- بهيمة الانعام التي تعلف لا زكاة فيها.
٢- البقر العوامل(التي يتخذ في حرث الارض) لا تجب الزكاة فيها.
٣- الاصل المتعين في اخراج زكاة بهيمة الانعام هو الانثى ، ما عدا الاستثناءات سابقة الذكر.
٤- الاصل في زكاة الغنم ان تخرج الزكاة من الاناث ، ولكن احياناً يبيح الشرع الحنيف ان يحل الذكر محل الانثى.
٥- اذا كانت ماشيته كلها مراض فيخرج من ماله بقدر استطاعته (لا يكلف الله نفساً الا وسعها).
٦- يُخرجَ الجذع من الضأن (ما اتم ٦ اشهر) ، والثنية من المعز (ما اتم سنة).
٧- يجب ان يُخرج السن المنصوص عليه في الجداول السابقة واذا اخرج اعلى من الواجب فأن له ذلك وله الاجر (**مثال:-** عنده (٤٠) من الابل فزكاتها (بنت لبون) واذا اراد ان يخرج(حقة)فله ذلك وله الاجر).
٨- اذا كانت الماشية كلها صغار فيخرج صغيرة منها بقدر استطاعته (لا يكلف الله نفساً الا وسعها).

٩- اذا كانت ماشيته كلها ذكور فيخرج ذكراً.
١٠- اذا كانت ماشيته صحاح ومراض يخرج صحيحة كبيرة على قدر المالين.
**مثال** (عنده غنم مراض وصحاح فينظر كم الصحاح وكم المراض فمثلاً قيمة المريضة (٢٠درهم) وقيمة الصحيحة (٤٠ درهم) فيأخذ نصف الـ(٢٠) وهو ١٠ ونصف الـ(٤٠) وهو ٢٠ اذن يصبح عنده المجموع (٣٠) فيخرج شاة قيمتها (٣٠درهم).)
١١- اذا كان عنده بخاتي(وهي ابل العجم) وعراب(وهي الابل العربية) ، وبقر وجواميس ، وضأن وماعز ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومراض ، وكرام ولئام ، فانه يخرج واحدة بقدر المالين حسب المثال اعلاه.
١٢- اذا اختلط جماعة في نصاب السائمة فحكم زكاتهم زكاة الواحد وتجب عليهم الزكاة.
١٣- لا تؤثر الخلطة الا في السائمة.
١٤- نماء النصاب تجب فيه الزكاة الا (الاوقاص من بهيمة الانعام (الابل، البقر، الغنم) فلا زكاة فيها)

## ❖ زكاة الخارج من الارض

- **الخارج من الارض قد يكون حبوباً وثماراً وقد يكون معادن.**

### اولاً- الحبوب والثمار

س/ هل كل ما يخرج من الارض تجب فيه الزكاة؟
ج/لا ، بل هناك شروط لإيجاب الزكاة:- ١- ان يكون يكال. ٢- ان يكون قابل للادخار.

ملاحظة:- تجب الزكاة في كل حب او ثمر يكال ويدخر **من دون ان يضاف له مواد حافظة.**

س/ هل الزيتون والرمان فيه زكاة؟
ج/ ليس فيه زكاة.

س/ لو اتى شخص واشترى الارض قبل بدو الصلاح واشتداد الحب فعلى من تجب الزكاة؟
ج/ تجب على البائع وليس على المشتري، (انما تجب الزكاة قبل بدو الصلاح واشتداد الحب).

س/ ماهي شروط زكاة الحبوب؟
ج/ ١- ان يكون الارض عائدة له سواء ملكاً او ايجاراً.
٢- ان تبلغ النصاب وهو خمسة اوسق.

**توضيح**

الوسق = ٦٠ صاعاً
الصاع = ٤ امداد
اذن (٥ اوسق x ٦٠ صاع) = ٣٠٠ صاع

---

في وقتنا الحالي:- **اما:-**
الصاع = ٣ كيلو غرام **(كما يرى بعض اهل العلم منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله.)**
اذن (٣٠٠ صاع x ٣ كيلو غرام) = ٩٠٠ كيلو غرام (وهو نصاب الزكاة من الحبوب والثمار)

---

**او:-**
الصاع = ٢،٢٥ كيلو غرام **(كما يرى البعض الاخر من اهل العلم)**
اذن (٣٠٠ صاع x ٢،٢٥ كيلو غرام) = ٦٧٥ كيلو غرام (وهو نصاب الزكاة من الحبوب والثمار)
**(من اراد ان يأخذ بالاحوط فلا بأس بذلك ان شاء الله)**

س/ اذا كان السقي عن طريق السماء (ماء المطر) او المياه السائحة على الارض فحكم نصاب زكاتها ؟
ج/ العشر.

س/ اذا كان السقي عن طريق الدوالي او بآلات السقي (بكلفة) المستخدمة حالياً فحكم نصاب زكاتها ؟
ج/ نصف العشر.

ملاحظة :- لا يُخرج (زكاة)الحب (القمح، الذرة ) الا مصفى ولا الثمر(التمر ، الزبيب) الا يابساً.

ملاحظة :- الاجناس لا تضم لبعضها ، وانما الانواع تضم الى بعضها

ملاحظة :- اذا انسان لديه المنتج رديء وارد ان يخرج زكاته طيباً هذا يقبل منه وله الاجر

ملاحظة :- لا زكاة فيما يجمعه الانسان من لقاط او نحوه ، وكذلك فيما يأخذه اجرة لحصاده او عمله (حبوب او ثمر)

ثانياً:- **المعادن**

س/اذا كان استخراج المعادن يكون عن طريق الدولة كما في النفط ومشتقاته الآن والذهب وغيره فهل فيه زكاة ؟ ولماذا ؟

ج/ **لا زكاة فيه** . لأنه يذهب الى بيت مال المسلمين.

ملاحظة :- لا يخرج زكاة الخارج من باطن الارض الا بعد سبكه وتصفيته من الشوائب.

س/ ما نصاب المعادن الاخرى غير الذهب والفضة؟
ج/ نصابها قيمة الوزن والفضة (يعني ان تكون قيمتها توازي قيمة الذهب والفضة).

ملاحظة :- اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك وصيد البر والبحر لا زكاة فيه.

**الركـــاز:-** هو ما وجد مدفوناً في الارض منذ زمن الجاهلية (اي اموالاً تعود مثلاً الى الجاهلية)،
**اما اذا وجد فيه علامة تعود للمسلمين فلا يعد ركازاً وانما هي لقطة وتأخذ احكام اللقطة.**

ملاحظة :- الركاز سواء كان (رصاصاً او حديد او ذهباً او فضة) فهذه جميعها قلت او كثرت ففيها **الخمس** (يخرج زكاتها **الخُمس** ) -**[ليس فيها نصاب تبلغه]**-.

س/ الى اين يصرف هذا الخمس من الزكاة؟
ج/ ١- تصرف مصرف الزكاة → قول بعض العلماء
٢- تصرف مصرف الغنيمة (لأهل الفيء) → قول الجمهور (وهو الارجح)

# ❖زكـاة الاثمـان

وهي نوعان **(ذهب وفضة)**

**الاثمان** :- هي اما ان تكون ذهباً واما ان تكون فضة ويأخذ حكمها ما يقوم مقامها من الريالات والدولارات والاوراق النقدية.

ملاحظة :- تعد زكاة الذهب والفضة من جنس زكاة **الاثمـــان**.

س/ ما هو نصاب كل من الذهب والفضة؟

ج/ **نصاب الذهب** (٢٠) مثقالاً فأكثر اما اقل من الـ(٢٠مثقال) لا زكاة فيها
بالاجرامات فيها خلاف:-
١- قـــول اكثـــر العلمـــاء ← ٨٥ غـم
٢- ومن العلمـــاء من قـــال ← ٧٠ غـم
٣- وهناك من العلماء من قال ← ٩٢ غـم

**(من اراد ان يأخذ بالاحوط فلا بأس بذلك ان شاء الله)**

---

س/ كم تجب فيه (الذهب) الزكاة اذا بلغ النصاب؟

ج/ نصف مثقال = بالجرامات **(ربع العشر)**.

**نصاب الفضة** (مائتي درهم)
بالاجرامات :-
١- من العلماء(ابن باز) قال ← ٥٩٥ غم
٢- ومن العلماء من قال ← ٤٦٠ غم
(من اراد ان يأخذ بالاحوط فلا بأس بذلك ان شاء الله)

---

س/ كم يجب في الفضة اذا بلغت النصاب؟
ج/ خمس دراهم = بالجرامات (**ربع العشر**).

س/ كيف نحسب زكاة الاوراق النقدية؟
ج/نحسبها بقيمة الذهب او الفضة.

س/ كم نخرج من زكاة الاموال النقدية؟ وكيف؟
ج/ نخرج ربع العشر . وذلك بقسمة مجموع المال على ٤٠ ( **زكاة الاموال ٢،٥%**).

س/ ما هي اهمية اخراج زكاة المال؟
ج/ ١- يتقرب بها الانسان الى ربه ، ويحصل بها مواساة لإخوانه الفقراء فيثاب عليها .
٢- قد قرن الله – عز وجل – في كتابه الصلاة بالزكاة في اكثر من ثمانين موضعا.

س/ اذا كان فيها (الذهب او الفضة) غش (معادن اخرى) هل نزكيه؟ ولماذا؟
ج/ لا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة. لان ما زاد عن الذهب والفضة ، الانسان ليس مطالباً بزكاته.

س/ اذا شك في الذهب المغشوش ماذا يفعل؟
ج/١- اما ان يخرج الزكاة.
٢- او يطلب منه سبكها حتى يعرف قدر الذهب والفضة فيها تحديداً.

س/ الذهب المعد للاستعمال او العارية هل فيه زكاة؟
ج/ ١- من العلماء قالوا انه لا تجب فيه الزكاة. ------← قول الجمهور (**الارجح**)
٢- من العلماء قالوا تجب فيه الزكاة.

ملاحظة :- يباح للمرأة كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ، اما الرجال فلا يباح لهم الذهب ولا الفضة الا مثلا الخاتم من الفضة فقط. (كل ما حرم من الذهب او الفضة **وجب فيه** الزكاة لأنه صار مكنوزاً).

ملاحظة :- الذهب المعد للكراء ، للبيع والشراء، او للادخار عند الحاجة فهذا **فيه زكاة** .

س/ ما هو المحرم؟ وهل فيه زكاة؟
ج/ هو اتخاذ آنية من الذهب والفضة (لا يجوز استعماله) . **ففيها زكاة**.

س/ شخص يقرض شخصاً مالاً وهذا المبلغ بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو عند المدين؛ فهل فيه زكاة؟
ج/١- ان كان عند باذل ويستطيع الانسان ان يتحصل عليه فهذا المال تجب زكاته في كل عام مع زكاة ماله. ولو اخرها حتى يقبض المال فيزكيه لما مضى من جميع السنوات فانه لا بأس بذلك، والافضل اخراج الزكاة اولاً بأول.
٢- اما ان كان المال عند شخص يجحده او غير مستطيع او عند شخص انكره بالكلية ، فالصحيح من أقوال اهل العلم انه يزكي اذا قبض لسنة واحدة(اول ما يقبضه) ثم يستأنف به حولاً جديداً.

ملاحظة :- اذا كان لك دين على مليء(قادر) فعليه زكاته اذا قبضته لما مضى ، و اذا كان على جاحد او مفلس فلا زكاة عليه ، الا اذا قبضته تزكيه لعام واحد.

ملاحظة :- حكم الصداق (مهر امرأة عند زوجها) اذا حال عليه الحول نحكمه حكم الدين . كما في اعلاه.

س/ شخص عليه دين وحلت عليه الزكاة فهل الدين يسقط الزكاة؟
ج/ عليه ان يسدد دينه قبل ان يحل الحول عليه ، وهذا لا يمنع وجوب الزكاة عليه (**وهذا هو الراجح من قول اهل العلم**)

## ❖زكـاة العـروض

**عروض التجارة** :- هو كل ما اعد للبيع لأجل الربح.

س/ أذكر بعض الامثلة من عروض التجارة؟

ج/ ١- الأراضي العقارية
٢- شخص لديه بقالة او سوبر ماركت
٣-شخص لديه مشاريع (كالدواجن وغيرها)
٤- الشركات (كالتي تبيع الحديد والاسمنت)
٥- محلات الاقمشة
٦- كل ما اعد للبيع من اجل الربح

س/ هل في عروض التجارة زكاة؟

ج/ الصحيح من قول جمهور العلماء تدخلها الزكاة (فيها زكاة).

س/ ماهي الشروط التي لابد ان تتوفر في عروض التجارة حتى تجب فيها الزكاة؟

ج ١- ان تكون مملوكة ملكاً تاماً لهذا الشخص.
٢-لا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة.
٣-ان يمر عليها حول.

ملاحظة :- لو اشترى شخص مجموعة من السيارات **للاستعمال الشخصي لا زكاة فيها** . لكن لو نوى للتجارة فتجب فيها الزكاة.

س/ ماهو نصاب زكاة عروض التجارة؟

ج/ نصابها نصاب الذهب و الفضة .

س/ كيف يحسب الحول في عروض التجارة؟

ج/ يحسب من المال، كيف؟ اليك **المثـــال:-**
(شخص عنده (٥٠٠ درهم) في يوم ١٤٣٧/١/١ هـ ثم قبل ان يمر عليها الحول بشهر (قبل ان تتم سنة) في ١٤٣٧/١٢/١ هـ اشترى عروض تجارة، اذن هذه عروض التجارة في يوم ١٤٣٨/١/١ هـ صار لها شهر هل تزكى ؟ نعم تزكى . لان حول عروض التجارة يحسب من المال وتاريخ المال هو ١٤٣٧/١/١ هـ ( اذن تم للمال حول كامل).

س/ لو شخص عنده محل (يشتري بضاعة ويبيعها) **كيف يقومها**؟

ج/ يحسب ما اعد للبيع ويكتب سعر بيعها (كيفما يبيعها) ويجمعها بما عنده من اوراق نقدية او ذهب او فضة ويقسم الجميع على اربعين (ربع العشر) (٢،٥%) هذه هي زكاتها.

ملاحظة :- ما لم يعد للبيع فلا زكاة فيه مثل (الرفوف، المكيف، التلفزيون الموجود، الارضيات، جهاز جمع وحساب الاموال، وجميع ما يستعمله هو.)

س/ هل تقوم (عروض التجارة) بالذهب او تقوم بالفضة؟

ج/الأحناف – رحمهم الله- يرون انها تقوم بالأحظ للفقراء (وهذا ما ذهب اليه المصنف(ابن قدامة المقدسي – رحمه الله-))

س/ هل يخرج الزكاة من السلع او يخرج من قيمتها؟

ج/ الزكاة تخرج من قيمتها (نقداً) . هذا القول الصحيح. ----← **( مذهب الحنفية)**

ملاحظة :-ان كان عنده ذهب او فضة ولديه عروض تجارة يضمها بعضا الى بعض في تكميل النصاب.

ملاحظة :- يحسب الحول منذ النية. **مثـــال**:- (شخص اشترى ٢٠سيارة للاستخدام في شهر محرم لكنه في شهر ربيع الثاني نوى بيعها فان حولها يحسب منذ شهر ربيع الثاني (منذ ان جزم النية) ((انما الاعمال بالنيات))[الامور بمقاصدها].

## ❖ زكـــــاة الفطـــــر

**هي صدقة تجب بالفطر من رمضان، قبل صلاة عيد الفطر ، شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق للصيام والقيام ، وهي طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث ، فهذه تكمل ما نقص من صيام الإنسان.**

---

س/ ما الفائدة من زكاة الفطر؟

ج/ ١- طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث ومما نقص من صيامه.
٢- إشاعة الألفة والمحبة بين افراد المجتمع.

---

ملاحظة :- شرط زكاة الفطر ان يملك العبد يوم العيد وليلته قوتاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله.

---

س/ ما حكم زكاة الفطر؟

ج/ **واجبة** (على الصغير والكبير، الحر والعبد ، الذكر والأنثى ) لما فيها من فوائد عظيمة.

---

س/ هل الجنين في بطن امه عليه زكاة؟

ج/ يستحب اخراجها إذا نفخ فيه الروح (إذا كان مدة الحمل اربعة اشهر فأكثر).

---

ملاحظة :- الكافر (غير المسلم) غير مطالب بها في الدنيا ، لكنه يحاسب عليها في الآخرة (مع انه لا يدخل في وجوب ادائها).

---

س/ كم قدر زكاة الفطر؟

ج/ **صاعٌ** من قوت البلد (البر ، او الشعير ، او دقيقهما ، او سويقهما، او تمر ، او زبيب) **[وقد مر معنا معرفة الصاع]** الا **البر** فيه خلاف بعضهم قال يجزئ نصف صاع.

---

س/ هل لابد من اخراج هذه الاصناف (سابقة الذكر) ؟ ام يجوز اخراج غيرها؟

ج/ الأفضل ان تخرج من قوت البلد (**مثلاً**- الأرز هو قوت البلد او المكرونة.....الخ ) فهذه يجوز اخراجها .

---

س/ هل يجوز اخراج زكاة الفطر من الاموال النقدية؟

ج/لا يجوز ان تخرج زكاة الفطر من الاوراق النقدية ، انما الواجب ان تخرج من قوت اهل البلد. **(قول جمهور العلماء)**

ملاحظة :- من لزمته فطرة نفسه ، لزمته فطرة من تلزمه مؤنته (مثل : زوجته ، ابناءه).

---

ملاحظات

١- عبد يملكه اثنان (سيدان) فزكاته تكون عليهما بالتساوي.
٢- المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم.
٣- اذا كان شخص بعضه حراً وبعضه عبداً فيجب ان يخرج عن نفسه والباقي يخرج عنه سيده.

---

س/ ما هو أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؟

ج/أفضل الأوقات لإخراج زكاة الفطر هي من بعد صلاة الفجر الى قبيل قدوم الامام فهذا هو الافضل، ويجوز تقديمها قبل صلاة العيد بيوم او يومين. ولا يجوز تأخيرها عن هذا الوقت ومن اخرها عليه ان يكثر الندم والتوبة والاستغفار.

---

ملاحظة :- **يجوز** اعطاء الواحد ما يلزم الجماعة (مثلاً : شخص عنده زكاة فطر لعشرين شخص يجوز ان يعطيها لشخص واحد) وبالعكس (مثلا شخص عنده زكاة خمسة اشخاص يجوز اعطاءها لعشرين (بتقسيمها).

---

ملاحظة :- شخص يقوم بدفع ماله للجمعيات الخيرية مثلاً قبل رمضان بخمسة ايام يذهب الى الجمعيات الخيرية ويقول لهم : هذا مبلغ قيمة اخراج زكاة الفطر ، هو المقصود من نيته أنهم يشترون بهذا المال زكاة فطر فكأنه يوكلهم بهذا فهذا **جائز** (لانه في النهاية سيخرجها والواجب على الجمعيات الخيرية ان يقوموا بهذه الامانة التي أعطيت لهم، وان يحققوا المقصود الشرعي.

---

## ❖ باب اخراج الزكاة

### ❖ مسائل تتعلق بإخراج الزكاة:

١- لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ، إذا حال عليها الحول، اذا امكن إخراجها.
٢- من العلماء من يرى جواز تقديم الزكاة.
٣- من العلماء من يرى جواز تأخير الزكاة لمصلحة.

---

س/يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها في حالات ماهي؟

ج/ ١- أن يكون لصالح للفقير.
٢- ان لا يتمكن من اخراجها عند حلول الحول.
٣- اذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها.

❖ **الأصل ان الزكاة يجب ان تخرج في وقتها ولا يجوز تأخيرها الا لمصلحة بينة واضحة (كما ذكرنا)**

---

ملاحظة :- بعض الجمعيات الخيرية يقومون باخذ هذه الاموال واحياناً يكنزونها في الحسابات . ان هذه الجمعيات يجوز لها ان تؤخر لكن لا يجوز ان تؤخر اكثر من سنة.

---

ملاحظة :- إذا اخر المال فتلف بسبب تفريطه فإنه يتضمن (تجب عليه)اذا كان غير معذور ، لكن إذا كان معذوراً في تأخيره ولم يفرط فإنها تسقط عنه.

---

ملاحظة :- إذا تلف المال قبل وجوبه (قبل ان يحل عليه الحول) **فلا شيء عليه.**

---

ملاحظة:- إذا اخر المال لعذر ثم تلف المال بعد حلول الحول بتفريط منه لا تسقط عنه الزكاة.

---

ملاحظة :- **يجوز** تعجيل الزكاة بشرط اذا اكتمل النصاب (حتى وان لم يحل عليه الحول). **ولا يجوز** قبل كمل النصاب.

---

ملاحظة :- إذا عجلها الى غير مستحقها (كالغني او الكافر او نحو ذلك) **لم تجزئه** .

---

ملاحظة :- إذا عجل هذه الزكاة ودفعها الى مستحقها ، لكن قبل حلول الحول مات هذا المستحق أو ارتد **أجزأت** ، لأنه حينما اخرجها أخرجها بطريق شرعي صحيح.

---

ملاحظة :- هناك مسائل إذا عجل الزكاة:

١- الا يتغير حال من أخرجها إليه (اخرجها قبل الوجوب بشهرين مثلا ثم اتى وقت الوجوب وهو على حاجته) ←يجزئ.
٢- أن يتغير حال الآخذ ( مثلا كان مؤمن ثم ارتد) ← **يجزئ** (لأنه اخرجها سليمة صحيحة).
٣- أن يتغير حال رب المال بموت أو ردة، إذا مات **لا تجب** عليه الزكاة، لأن الحول لم يتم، فتغير حال رب المال.
٤- أن يتغير حالهما، رب المال، وكذلك المستحق للزكاة، فهذا كالقسم الذي قبله، فإنه ليس له على القول الراجح أن يسترجع هذا المال.

---

س/ اذا عجل زكاته هل يجوز له ان يسترجعها ؟

ج/ لا يرجع بها على من أداها اليه ، لأنها دفعت مستحقة. حتى وان تلف ماله عند حلول الحول.

س/هل يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد ؟

ج/ اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة:-

١- **لا يجوز** نقل الزكاة الى ما يزيد عن مسافة القصر الا اذا كان هناك مصلحة وحاجة فانها **تجوز** ← (الجمهور)

س/اذا كان اخراج الزكاة عبارة عن مال ، هل يجوز للإنسان ان يشتري بها ملابس او طعام او نحو ذلك ويقدمه للفقير ؟

ج/الاصل ان يخرجها مالاً ، لكن بعض العلماء افتى انه يجوز ان يشتري بها اشياء ويقدمه للفقير اذا كان هذا الفقير لا يستطيع ان يؤمن هذا.

## ❖ باب من يجوز دفع الزكاة اليه

**وهـم ثمـانيـة:**

١- **الفقـــراء:**- هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره (او الفقير هو الذي لا يجد قوت يومه).

٢- **المساكين:**- هم الذين لا يجدون تمام الكفاية (يجد نصف قوته) (سمو مساكين لان الفقر اسكنهم).

٣- **العاملون عليها** :- هم السعاة الذين يسعون لجلب الزكاة ، وهم على نوعين الاول: ان يكون لهم راتب من بيت المال . الثاني: ان لا يكون له شيء من بيت المال ، فهنا يفرض له ولي الامر مبلغاً يأخذه بناءً على جبايته لهذه الزكاة .

س/ ما هو هذا المبلغ الذي يأخذه؟

ج/ قيل الثمن وقيل اقل من النصف ، لكن الصحيح انه يخرج له ما يكفيه.

---

س/ هل يشترط ان يكون فقيراً ؟ او اذا كان غنياً هل يجوز له ان يأخذ هذه الزكاة؟

ج/ نعم يجوز له ان يأخذ الزكاة ، لأنها تخرج بناءً على انه يعمل في جبايتها.

---

س/ ما هي شروط العاملين عليها ؟

ج/ ١- ان يكون مسلماً ، فلا يستعمل على المال كافر.
٢- ان يكون عدلاً ثقة مأموناً في جباية هذه الاموال.
٣- ان يكون فقيهاً في امور الزكاة.
٤- ان يكون قادراً على العمل ، وضبطه على الوجه المعتبر

٤- **المؤلفة قلوبهم:**- هم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم ، او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها، او نفعهم للإسلام او لحاجتهم اليها، او لتثبيت ايمانهم.

س/ هل يشترط ان يكونوا من المسلمين؟

ج/ النبي – صلى الله عليه وسلم – اعطى بعض الكفار من اجل ان يتألفهم على الإسلام.

٥- **في الرقاب** :- وهم المكاتبون (العبيد) الذي يعان على اعتاق نفسه ، وكذلك الاسير المسلم يلحق بهم.

٦- **الغارمون** :- هم نوعين الغارم لإصلاح نفسه ، والغارم لإصلاح ذات البين يعني (هم المدينون لإصلاح نفوسهم من مباح ، او لإصلاح بين طائفتين من المسلمين)

س/ هل يشترط ان يكون فقيراً ؟

ج/ لا يشترط فلو كان غنياً ونوى حينما أصلح يعود بهذا المال من الزكاة، فإن ذلك جائز.

٧- **في سبيل الله** :- هم الغزاة ، المجاهدون ، الذين يقاتلون في سبيل الله (الذين ليس لهم رواتب من بيت المال)، فيجوز ان يخرج لهم من مال الزكاة بقدر حاجتهم .

س/ هل أدوات الحرب ونحو ذلك تدخل في سبيل الله ؟

ج/ اختلف العلماء بها فأدخلها بعضهم بهذا ، لانهم بها يتم قوة المجاهد في سبيل الله.

س/ هل اعمال البر (جمعيات تحفيظ القرآن ، مراكز الدعوة . . . ) تدخل في قوله - في سبيل الله - ؟

ج/ فيه خلاف بين العلماء (منهم من قصرها على المقاتلين في سبيل الله ومنهم من قال هي تعم كل وجه).

٨- **ابن السبيل** :- هو المسافر المنقطع وان كان ذا يسار في بلده فيعطى من الزكاة بقدر حاجته.

س/ ماهي شروط هذا المسافر ؟

ج/ ١- ان يكون مسلماً.
٢- ان لا يكون من آل البيت.
٣- ان لا يكون بيده في الحال ما يتمكن به من الوصول الى بلده.
٤- ان لا يكون هذا السفر سفر معصية.

ملاحظة :- لا يشترط ان يجد هذا المسافر من يقرضه ، بل يعطى بقدر حاجته ليعود الى بلده.

ملاحظة :- هؤلاء الثمانية (سابقي الذكر) إن دفعت الى غيرهم ، فإنه يجب عليه ان يخرج مالاً اخر لأنه يبقى في ذمته.

س/ هل يشترط ان تقسم مال الزكاة بين هذه الاصناف الثمانية؟

ج/لا يشترطه ويجوز دفعها الى شخص واحد منهم (في حال كان المال قليلاً ، فان الافضل ان يعطى لشخص) ويجوز تقسيمها بين الاصناف الثمانية حسب الاستطاعة.

ملاحظات:-

١- تدفع الزكاة الى الفقير والمسكين ما تتم به الكفاية (وهذه الكفاية له ولمن يعوله).
٢- الفقير الذي يستطيع الكسب والعمل لا يستحق الزكاة.
٣- يُدفع للعامل (العاملين عليها) قدر عمالته.
٤- والمؤلف يدفع له من المال ما يحصل به التأليف.
٥- ويُدفع الى الغارم والمكاتب ما يقضي به دينه.
٦- ويُعطى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه (بحيث انه يعطى ما يكون به قوياً)

س/ هناك خمسة اصناف لا يأخذون الزكاة الامع الحاجة من هم؟

ج/ ١- الفقير ٢- المسكين ٣ – المكاتب ٤-الغارم لنفسه ٥- ابن السبيل

س/ هناك اربعة اصناف يجوز ان تدفع لهم الزكاة مع الغنى من هم؟

ج/١- العاملين عليها ٢- المؤلفة قلوبهم ٣- الغازي في سبيل الله ٤- الغارم لإصلاح ذات البين

س/ اصبح المجموع تسعة ، لماذا ؟

ج/ لأنه جعل الغرمين في كلا النوعين.

## ❖ باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه

١) الغني : لا يجوز ان يأخذ الزكاة ، ولا يجوز أن تخرج له .
٢) القوي المكتسب الذي يستطيع ان يعمل لا يجوز ان تخرج له الزكاة (الا اذا كان عمله لا يجلب له المال ما يسد حاجته).
٣) لا تحل لآل محمدٍ وهم بنو هاشم (آل علي ، آل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث) ومواليهم.
٤) لا يجوز لإنسان ان يدفع زكاة ماله لا الى أبيه ولا جده ولا الى ابنائه ولا احفاده (لان نفقتهم واجبة عليه).
٥) لا يجوز لإنسان ان يدفع زكاة ماله الى زوجته.
٦) الذي تلزمه مؤنته لا يجوز ان يدفع الزكاة له.
٧) لا يجوز دفع الزكاة الى الرقيق(العبيد) ، (لان ما يملكه هو لسيده).
٨) لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر.
٩) لا يجوز دفع الزكاة الى غير مستحقيها.

ملاحظة :-

١- ان الصدقات جميعها محرمة على بني هاشم فرضها ونفلها
٢- لا يجوز للزوج دفع ماله الى زوجته لكن يجوز للزوجة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها (الراجح من قول اهل العلم)
٣- الغني اذا ظنه فقيراً فأن زكاته تجزء.

س/الجمارك او الضرائب التي تؤخذ هل يجوز للإنسان ان يحسبها زكاة؟

ج/ لا يجوز ، لأنها لم تؤخذ زكاة ، وليست مصارفها مصارف زكاة.

س/ هل يجوز دفع الزكاة الى الاخوة والاخوات؟

ج/ الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز ان تدفع للإخوة والأخوات.

تم الانتهاء من باب الزكاة بفضل من الله ومنة

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

## اسئلــة تدريبيــة

س١/ اختر الجواب الصحيح:-

| ت | السؤال | الاختيارات | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | من الاموال التي لا زكاة فيها : | الديون | اموال الجمعيات الخيرية | اموال اليتامى |
| ٢ | ليس عليه زكاة وان بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول هو: | الكافر | الصبي | المجنون |
| ٣ | تستقر الفريضة في زكاة الابل ليكون في كل (٤٠) بنت لبون وفي كل (٥٠) حقة اذا بلغ عدد الابل: | ١٢٠ | ١٣٠ | ٢٠٠ |
| ٤ | اذا بلغ عدد البقر (١٠٠) فزكاتها : | تبيعان ومسنة | مسنتان وتبيع | ثلاث مسنات |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥ | اذا اخرجت الدولة المعادن من الارض ما يبلغ نصاب الذهب فحكمه: | يزكى بربع العشر | يزكى بالخمس | لا زكاة فيه |
| ٦ | تعد زكاة الذهب والفضة من جنس زكاة: | المعادن | الاثمان | الركاز |
| ٧ | زكاة ما اعد للبيع لأجل الربح تعرف بزكاة: | الاثمان | عروض التجارة | الركاز |
| ٨ | زكاة الفطر على الجنين الذي نفخ فيه الروح: | واجبة | غير مشروعة | مستحبة |
| ٩ | من اخر الزكاة لعذر ثم تلف المال بعد حلول وقت الوجوب لتفريط منه فان الزكاة: | تسقط عنه | لا تسقط عنه | يجب عليه ما تيسر منها |
| ١٠ | الفقير الذي يستطيع الكسب | لا يستحق الزكاة | يستحق الزكاة | يستحق حتى يكتسب |
| ١١ | يأخذ من الزكاة لتثبيت ايمانه: | العاملون عليها | الغارم لإصلاح نفسه | المؤلفة قلوبهم |
| ١٢ | الأصل ان الزكاة لا تصح الا للمسلمين الا صنفا واحدا يجوز ان يأخذها مع كفره | المؤلفة قلوبهم | الغارمون | ابن السبيل |

س٢/ ضع كلمة (**صواب**) امام العبارة الصائبة . وكلمة (**خطأ**) امام العبارة الخاطئة فيما يلي :-

| ت | العبارات | الجواب |
|---|---|---|
| ١ | كل انواع الزكاة التي فرضها الله تعالى يشترط ان يمر عليها سنة كاملة حتى تجب الزكاة . | خطأ |
| ٢ | نماء النصاب تجب فيه الزكاة الا الاوقاص من السائمة من بهيمة الانعام فلا زكاة فيها : | صواب |
| ٣ | اقل عدد من البقر تجب فيه الزكاة (٢٥) . | خطأ |
| ٤ | الاصل في زكاة الغنم ان تخرج الزكاة من الاناث ولكن احيانا يبيح الشرع الحنيف ان يحل الذكر محل الانثى . | صواب |
| ٥ | تجب الزكاة في كل من حب او ثمر يكال ويدخر – ولو بالمواد الحافظة- بشرط ان يبلغ النصاب . | خطأ |
| ٦ | من له دخر متغير فيثبت يوما في السنة وينظر الى كل ما عنده في هذا اليوم ويخرج ربع العشر | صواب |
| ٧ | مشاريع مزارع الدواجن والاسماك والطيور تعد من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة . | صواب |
| ٨ | زكاة الفطر لا تجب الا على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع . | خطأ |
| ٩ | يجوز تعجيل الزكاة لمصلحة الفقير بشرط ان يكون المال قد بلغ النصاب . | صواب |
| ١٠ | من عجل الزكاة لمستحقها بعد بلوغ النصاب ، ثم مات او ارتد قبل حلول وقت الوجوب ، أجزأته . | صواب |
| ١١ | الغارم لإصلاح ذات البين له ان يأخذ من الزكاة وان كان غنيا . | صواب |
| ١٢ | لا يجوز ان تدفع الزكاة لشخص واحد من المستحقين للزكاة . | خطأ |